العـــدد 34
السنة الثالثة والعشرون

الأربعاء 14 ذو الحجة عام 1406 هـ
الموافـق 20 غشت سنة 1986 م

الجمهوريـة الجـزائرية
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتـراك سنـوي	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خـارج الجـزائـر	الطبـع والاشتـراكـات الامـانـة العـامـة للحكـومـة
	سنـة	سنـة	الطبـع والاشتـراكـات ادارة المطبعـة الـرسميـة
النسخـة الأصليـة	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخـة الأصليـة وترجمتهـا	200 د.ج	300 د.ج	الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
		بمـا فيهـا نفقات الارسـال	

ثمـن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنـوان 3ر00 د.ج ثمـن النشـر علـى أسـاس 20 د.ج للسطـر .

فـهـرس

قـوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 10 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشـاء المجمع الجزائرى للغة العربية. 1420

قانون رقم 86 ـ 11 مـؤرخ فى 13 ذى الحجـة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 10 المـؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية. 1424

قانون رقم 86 ـ 12 مـؤرخ فى 13 ذى الحجـة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض. 1425

مراسيـم تنظيميـة

مرسوم رقم 86 ـ 204 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافـق 28 نوفمبر سنـة 1081

قانون رقم 86 ـ 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنصام البنوك والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 151 ـ 19 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 62 ـ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بمقتضى الامرين رقم 69 ـ 74 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969 ورقم 75 ـ 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 والقانون رقم 82 ـ 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 ـ 01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون نظام البنوك والقرض.

أولا ـ امتياز الاصدار

المادة 2 : تختص الدولة وحدها بامتياز الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية عبر التراب الوطني.

ويقصد تفويض ممارسة هذا الامتياز على البنك المركزي الجزائري المسمى أدناه «البنك المركزي».

المادة 3 : تحدد، عن طريق التنظيم، العلامات التعريفية للورقة المصرفية أو القطعة النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها التعاملية، وحجمها، ونموذجها، ومميزاتها الاخرى.

تحدد، عن طريق التنظيم، شروط رقابة صنع الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية واتلافها، وتضبط كيفيات هذه الرقابة

المادة 4 : تتخذ، عن طريق التنظيم، مقررات احداث الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية، وسحبها من التداول، وتبادلها.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 2 أعلاه، لا يجوز التعامل الا بالسعر القانونى الذى تحمله الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية، التى يصدرها البنك المركزى.

وتكون لهذه الاوراق والقطع قوة ابرائية غير محدودة، بيد أن قطع النقود المعدنية لا يقبلها دون تحديد مبلغها، الا البنك المركزى والصناديق العمومية ومؤسسات القرض.

واذا سحبت الاوراق المصرفية أو القطع النقدية المعدنية من التداول فقدت قوتها الابرائية، ان لم يقع تبديلها فى الآجال المحددة لذلك.

تكتسب الخزينة العمومية القيمة المقابلة لهذه الاوراق والقطع النقدية، ماعدا الحالات التى تمنح فيها رخص استثنائية، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : لا يجوز الاعتراض لدى البنك المركزى، فى حالة فقدان الاوراق المصرفية أو قطع النـ المعدنية التى يصدرها، أو سرقتها أو اتلافها أو حجزها.

المادة 7 : يعاقب، طبقا للاحكام الجزائية المعمول بها، على التزوير والتزييف فى الاوراق المصرفية والقطع النقدية المعدنية التى أصدرها البنك المركزى، وعلى ادخال المزورة أو المزيفة منها واستعمالها، وبيعها، وحملها، وتوزيعها.

المادة 8 : يشارك البنك المركزى فى اعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية، ويقوم آثارهما فى توازنات الاقتصاد الخارجية وفى استقرار العملة.

المادة 9 : يكلف البنك المركزى فيما يخصه بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية.

ثانيا ـ المنظومة المصرفية

المادة 10 : تشكل المنظومة المصرفية، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية ، أداة تطبيق للسياسة التى تقررها الحكومة فى مجال جمع الموارد وترقية الادخار، وتمويل الاقتصاد، تماشيا مع القواعد المحددة فى المخطط الوطنى للقرض.

تتمثل مهمة المنظومة المصرفية فى السهر على تطابق تخصيص الموارد المالية والنقدية، فى اطار انجاز المخطط الوطنى للقرض، مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 11 : يجب أن تضمن المنظومة المصرفية متابعة استخدام القروض التى تمنحها ومتابعة الوضعية المالية فى المؤسسات. وتتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض.

المادة 12 : تمارس المهام المحددة أعلاه مع مراعاة قواعد القرض وحقوق المودعين واستقلالية تسيير الزبن.

المادة 13 : يجب أن يقترن تنظيم المنظومة المصرفية وقدراتها بلا مركزية تسيير الاقتصاد.

المادة 14 : تشتمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية :

ـ البنك المركزى،

ـ مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتى :

★ مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى فيما يأتى : «البنك»،

★ مؤسسات القرض المتخصصة.

المادة 15 : البنك المركزى ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.

يكون رأسمال البنك المركزى ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو لاحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالاملاك الوطنية

المادة 16 : يخضع البنك المركزى ومؤسسات القرض لاحكام التشريع التجارى.

المادة 17 : تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية :

- تجمع من غيرها الاموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها،
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها،
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما فى هذا المجال،
- تتولى تسيير وسائل الدفع،
- توظف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعها،
- ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبنها.

المادة 18 : تعد «مؤسسة قرض متخصصة» كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الاساسية الا أصنافا من الموارد ولا تمنح الا أصنافا من القروض التابعة لهدفها.

المادة 19 : يتولى البنك المركزى، فى اطار اعداد المخطط الوطنى للقرض المحدد فى المادة 26 أدناه، وتطبيقه، ومتابعته، مايأتى :

- يضبط ويراقب توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسة امتياز الاصدار،
- يساعد الخزينة العمومية،
- يجمع احتياطات الصرف فى المستوى المركزى ويسيرها ويوظفها،
- ينفرد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب ويرخص باستيراد مواد الذهب وتصديرها وكل المواد والمعادن الثمينة غير المدرجة فى المنتوجات الصناعية،
- يوفر أنسب الظروف لاستقرار العملة وحسن سير المنظومة المصرفية،
- وفى هذا الاطار، يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات اعادة الحسم المخصصة لمؤسسات القرض.

المادة 20 : يمكن البنك المركزى، بصفته العون المالى للدولة، أن يقوم لحسابها بجميع عمليات الصندوق والعمليات المصرفية وعمليات القرض.

لا ينتج رصيد الحساب الجارى للخزينة العمومية فوائد.

المادة 21 : تستخدم مؤسسات القرض جميع الادوات التى تسمح بتحويل الاموال من شخص الى اخر حسب العرف المصرفى مهما يكن سندها أو الاسلوب التقنى الذى يتبع فيها. كما تسير جميع الودائع الادخارية حسب الشروط المقررة لهذا الغرض.

المادة 22 : لا يمكن أن يقوم اعتياديا بالعمليات المصرفية الا البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة فيما يعنيها والاشخاص المعنويون المرخص لهم بذلك صراحة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية التابعة لادارة البريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات المصرفية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 24 : تتكون الودائع من جميع الاموال التى تتلقاها احدى مؤسسات القرض مع اشتراط فوائد من جميع الاطراف الاخرى أو عدم اشتراطها، سواء أكان ذلك بالتماس من هذه

المؤسسة أو بطلب من المودع، مع امكانية التصرف فى تلك الاموال لسد حاجات نشاطه الخاص بشرط أن يردها وفق الكيفيات المقررة تعاقديا.

المادة 25 : تخضع للاحكام التنظيمية طبيعة أعمال البنك المركزى ومؤسسات القرض ومجال تلك الاعمال، وتنظيمها، وسيرها، والطريقة الخاصة بتمثيل المستخدمين لدى أجهزتهم فى مستوى الادارة والتوجيه.

وتبين بدقة المراسيم التى تحدد قوانينها الاساسية على الخصوص، تكوين الاجهزة السالفة الذكر، واختصاصاتها وكيفيات عملها، والطريقة الخاصة بتمثيل المستخدمين فيها.

ثالثا ـ المخطط الوطنى للقرض

المادة 26 : يحدد المخطط الوطنى للقرض، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية، الاهداف المطلوب تحقيقها فى مجال جمع الموارد والعملة وفى مجال الاولويات والقواعد التى ينبغى مراعاتها فى توزيع القرض.

ولهذا الغرض، يحدد المخطط الوطنى للقرض على الخصوص ما يأتى :

ـ حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التى تمنحها كل مؤسسة قرض،

ـ حجم الاعتمادات الخارجية التى يمكن رصدها،

ـ مستوى تدخل البنك المركزى فى تمويل الاقتصاد

ـ استدانة الدولة وكيفيات تمويله.

المادة 27 : يشارك البنك المركزى ومؤسسات القرض، فى اطار الاهداف الشاملة الداخلية والخارجية التى حددها المخطط الوطنى للتنمية، فى دراسة المخطط الوطنى للقرض واعداده، وتنفيذه، ومتابعته، وفى ايجاد الادوات التقنية وكيفيات تحقيق الاهداف المالية والنقدية المقررة.

المادة 28 : يقترح البنك المركزى أى اجراء تعديلى ضرورى ضمانا لانسجام التوازنات النقدية الداخلية والخارجية وحسن تنفيذ المخطط الوطنى للقرض.

المادة 29 : يؤسس، فى اطار تنفيذ هذا القانون، مجلس وطنى للقرض ولجنة لرقابة العمليات المصرفية.

ويمكن أن تؤسس، ان دعت الحاجة، عن طريق التنظيم هيئات استشارية أخرى وهيئات لرقابة المنظومة المصرفية.

يحدد عن طريق التنظيم، تكوين الهيئات المذكورة فى الفقرتين الاولى والثانية السابقتين واختصاصاتها وكيفيات عملها وشروط تعيين أعضائها.

العلاقات بالمؤسسات المالية الدولية

المادة 30 : يمكن أن يرخص، عن طريق التنظيم للبنك المركزى أن يتعاقد على قروض من الخارج او يقدم قروضا أو اعتمادات لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أو دولية، وذلك مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاهداف المحددة فى المخطط الوطنى للقرض.

المادة 31 : يرخص عن طريق التنظيم لمؤسسات القرض أن تشارك فى تمويل الاقتصاد الوطنى بأخذ مساهمات وانشاء فروع، ولو فى شكل شركات مالية، سواء عبر التراب الوطنى أو فى الخارج، ويتم ذلك فى اطار قواعد تمويل الاقتصاد وطبقا للاهداف المحددة فى المخططات الوطنية للتنمية.

رابعا ـ نظام القرض

1 ـ عمليات القرض :

المادة 32 : يعد عملية قرض فى مفهوم هذا القانون، كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا

الغرض تضع مؤقتا وبمقابل، أموالا تحت تصرف شخص معنوى أو طبيعى أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الاخير.

المادة 33 : يمكن مؤسسات القرض، فى اطار المخطط الوطنى للقرض ، وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، أن تصدر، عبر التراب الوطنى، اقتراضات من الجمهور متوسطة الامد وطويلته، دون أن تنفرد بهذا الاصدار أو تقتصر على فئة معينة.

كما يمكنها حسب الشروط نفسها أن تجمع مساهمات ذات مصدر خارجى.

تحدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق ذلك وكيفياته، لاسيما الشروط التى تحدد التزام ضمان الدولة.

المادة 34 : ترتب الاموال التى تجمعها مؤسسات القرض فى شكل ودائع فى حسابات فورية، أو ذات اشعار مسبق أو أجل مسمى.

يمكن أن يترتب على ذلك تسليم المؤسسة المودع لديها ورقة أو سندا ذا أجل معين سواء أكان مصحوبا بوثيقة تبين الفوائد أو غير مصحوب بها.

تسحب الاموال المودعة حسب الكيفيات المتفق على اقرارها دون المساس بامكانية تفاوض المودع فى سحبها قبل الاجل المحدد.

المادة 35 : يشكل أى مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض دينا على هذه المؤسسة سواء فى ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المختملة.

وعند انقضاء أجل ثلاثين (30) سنة ابتداء من آخر دفع أو تسديد أو من أية عملية تمت بطلب من المودعين يفقد هؤلاء المودعون بحكم التقادم ملكية المبالغ التى تحوزها مؤسسة القرض لحسابهم.

المادة 36 : تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض محمية بالسر المصرفى وتستفيد من ضمان القانون.

المادة 37 : يمكن البنك المركزى أن يمنح الخزينة العمومية ديونا فى حساب جار، يقرر مبلغها الاقصى المخطط الوطنى للقرض.

المادة 38 : تكون المساهمات التى تمنحها مؤسسات القرض، فى اطار المخطط الوطنى للقرض وحدوده، موضوع اتفاقية مع المستفيدين.

وتخصص هذه المساهمات بصفة رئيسية لتمويل استغلال المؤسسات واستثماراتها وصادراتها واحتياجات الاسر فى حدود هدف كل منها.

وتنقسم هذه المساهمات الى قرض قصير الامد، وقروض متوسطة الامد وطويلته وترد هذه القروض حسب الكيفيات المتفق على اقرارها.

المادة 39 : يضمن القانون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض.

2 ـ العلاقات بالزبن والمؤسسات العمومية :

المادة 40 : يجب أن تسمح مؤسسات القرض بفتح حساب لاى شخص يطلب ذلك طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة أحكام القوانين الاساسية الخاصة بكل مؤسسة.

المادة 41 : يمكن القصر أن يفتحوا دفاتر ايداع دون تدخل ممثلهم الشرعى. كما يمكنهم أن يسحبوا أموالهم المضمنة فى الدفاتر المفتوحة على هذا النحو، بعد استكمالهم السن السادسة عشرة (16). الا اذا قدم ممثلهم الشرعى اعتراضا فى شكل عقود غير قضائية.

غير أن القاصر المأذون له بالتصرف فى أمواله يعد راشدا ازاء مؤسسة القرض

المادة 42 : يمكن أن تكون الحسابات التى تفتحها مؤسسة القرض فردية أو جماعية ، بالتضامن او دونه ، او على الشيوع ، ويمكن تخصيصها ضمانا لمؤسسة القرض بناء على عقد عرفى .

وتحدد عن طريق التنظيم كيفيات فتح هذه الحسابات واغلاقها.

المادة 43 : لا يجوز للبنك المركزى ومؤسسات القرض أن تفشى سر مبالغ الارصدة المضمنة فى حسابات زبنها المعرفين قانونا، أو تقدم معلومات تخصهم الا للسلطات التى يخولها القانون حق الاطلاع عليها، وذلك مع مراعاة الاشكال والاجراءات والاحكام القانونية الجارى بها العمل.

المادة 44 : يتعين على كل شخص له صفة العامل فى احدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل فى عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهنى زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا.

ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات.

المادة 45 : لا يجوز أن يحل أى شخص أو سلطة خارجة عن مؤسسة القرض، محل مسيريها فى تنفيذ احدى العمليات التابعة لنشاطها، أو يقوم بأى عمل يلزم المسيرين مسؤولية مباشرة الا اذا نصت أحكام تشريعية على عكس ذلك صراحة.

المادة 46 : يتعرض للعقوبات الواردة فى التشريع المعمول به أى شخص يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب غيره ويخالف الاحكام المتعلقة بحالات المنع المنصوص عليها فى المادتين 32 و 45 من هذا النص.

المادة 47 : لا يمكن تجميد حساب مفتوح لدى البنك المركزى أو لدى احدى مؤسسات القرض ولا حجز رصيده الا حسب الحالات والاشكال المنصوص عليها فى القانون صراحة .

المادة 48 : تحدد كيفيات حساب التكاليف ومكافاة الموارد المجموعة، وتعويض القروض الممنوحة، والخدمات التى تؤديها المنظومة المصرفية وفق شروط البنك.

وتحدد هذه الشروط عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تتولى مؤسسات القرض المعنية، فى اطار تقييم استثمارات المؤسسات قبل اتخاذ أى قرار استثمار، التحليل المالى للمشاريع، ثم تبلغ طبقا لتعليمات السلطات المختصة نتائج دراستها من حيث المردودية المالية لهذه المشاريع.

وتشعر مؤسسات القرض، فى اطار تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية والمخطط الوطنى للقرض، المؤسسات والسلطات المعنية بالحد الاقصى لمساهمتها فى التمويل الاجمالى للمشاريع المذكورة، طبقا لطرق التمويل المقررة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : يجب أن تقدم مؤسسات القرض جميع الاقتراحات الضرورية لما يأتى :

- تنفيذ أحكام المخطط الوطنى للقرض فيما يعنيها،
- المحافظة على الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وعلى ممتلكاتها،
- احترام مقاييس التسيير المصرفى والمالى والنقدى.

خامسا - الوسائل - المحاسبة

المادة 51 : تدفع أرباح عمليات الصرف التى يقوم بها البنك المركزى للخزينة العمومية. ومقابل ذلك، تضمن الدولة البنك المركزى من أية خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات، وتجاوز الارصدة المكونة لهذا الغرض.

المادة 52 : يتعين على البنك المركزى أن يكون رصيدا خاصا لمواجهة خطر الصرف، ويحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

كما يجب على مؤسسات القرض أن تكون رصيدا خاصا لمواجهة خطر القرض، ويحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

ويجب على البنك المركزى ومؤسسات القرض أن تكون احتياطات تحدد نوعيتها ونسبها عن طريق التنظيم.

سادسا ـ الضمانات والامتيازات

المادة 53 : تستفيد المؤسسات المذكورة أعلاه، حق الامتياز فى جميع الاملاك المنقولة، والديون، والارصدة المضمنة فى الحسابات، لضمان دفع الرأسمال والفائدة ومصاريف جميع الديون التى تحوزها مؤسسات القرض أو التى خصصت لها ضمانا، وجميع السندات التى يتنازل لها عنها أو التى تسلم أياها رهنا، وقصد ضمان تنفيذ أى التزام ازاءها عن طريق الكفالة أو الضمان الاحتياطى أو تحويل السند، أو الضمانات.

وتكون لهذا الامتياز الرتبة التى تأتى مباشرة بعد رتبة الاجراء، والخزينة العمومية، وصناديق التأمينات الاجتماعية، ويمارس ابتداء مما يأتى :

ـ تبليغ الحجز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام الطرف الآخر المدين أو حائز الاملاك المنقولة، والديون والارصدة المضمنة فى الحسابات،

ـ تاريخ الانذار الذى يبلغ حسب الاشكال نفسها المعمول بها فى الحالات الاخرى.

المادة 54 : يعد تخصيص الديون فى شكل رهن لمؤسسات القرض، أو تنازلها عنها، أو التنازل عنها لفائدتها، عملية تامة بمجرد تبليغ ذلك للميدين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام، أو بعقد عرفى يؤسس الرهن، أو يتضمن التنازل عن الدين.

المادة 55 : يجوز رهن المتجر رهنا حيازيا لفائدة مؤسسات القرض، بعقد عرفى يسجل قانونا ويتم تسجيل هذا الرهن الحيازى وفقا للاحكام القانونية المطبقة فى هذا المجال.

المادة 56 : يمكن مؤسسات القرض، اذا لم تدفع لها المبالغ المستحقة عند حلول أجلها، بصرف النظر عن أى اعتراض وبعد خمسة عشر (15) يوما من الانذار المبلغ للمدين بعقد غير قضائى، أن تحصل بواسطة عريضة عادية ترسل الى رئيس المحكمة، على الامر ببيع رهن مكون لفائدة مؤسسات القرض هذه وعلى تخصيص عائد هذا البيع لها مباشرة ودون شكليات باعتباره دفعا للمبالغ الرئيسية والفوائد المترتبة عليها وغرامات التأخير والمصاريف الاخرى المستحقة.

كما يتم ذلك فى حالة ممارسة مؤسسات القرض الامتيازات المخولة لها، بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالسندات أو العتاد أو الاثاث أو البضائع وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على ما يأتى :

ـ الاملاك المنقولة التى يحوزها المدين أو يحوزها غيره لحسابه،

ـ الديون المستحق طلبها التى يحوزها المدين من غيره، وجميع الارصدة المضمنة فى الحسابات.

المادة 57 : يؤسس رهن عقارى قانونى لفائدة مؤسسات القرض ضمانا لتحصيل ديونها وللالتزامات التى تقيدت بها.

ويتم تسجيل هذا الرهن العقارى طبقا للاحكام القانونية المطبقة والمتعلقة بالسجل العقارى .

ويعفى هذا التسجيل من التجديد طوال فترة ثلاثين (30) سنة.

المادة 58 : يعفى البنك المركزى ومؤسسات القرض، خلال أى اجراء قضائى، من تقديم كفالة أو تسبيق فى جميع الحالات التى ينص فيها القانون على تحمل الاطراف هذا الواجب.

كما يعفى البنك المركزى من جميع المصاريف القضائية.

المادة 59 : تضمن الدولة أمن بنايات البنك المركزى وحمايتها، وتقدم لها مجانا الحراسة الضرورية لامن تحويل الاموال أو القيم.

أحكام انتقالية

المادة 60 : تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من نشر القوانين الاساسية الخاصة بالبنك المركزى ومؤسسات القرض.

يظل التشريع والتنظيم الساريان على البنك المركزى ومؤسسات القرض معمولا بهما حتى نشر هذه القوانين الاساسية الجديدة.

أحكام ختامية

المادة 61 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 204 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسى، لاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى 28 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كالتالى :

«المادة 3 : تشتمل الدراسة فى المعاهد الاسلامية على الشعب المبينة أدناه وعلى فرع للتكوين التحضيرى عند الحاجة :

ـ شعبة أئمة الصلوات الخمس،

ـ شعبة الائمة الوعاظ،

ـ شعبة الائمة خارج السلم،

ـ فرع التكوين التحضيرى».

المادة 2 : يحدث فى الفصل الثانى من المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى 28 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، قسم رابع عنوانه «التكوين التحضيرى» يحتوى على مادتين 9 مكرر و 9 مكرر 2 تحرران كالتالى :

« المادة 9 مكرر : يخصص فرع التكوين التحضيرى لتقديم دروس نظرية وتطبيقية يكون الغرض منها اعداد المترشحين الذين تتراوح